محاضرة

ا.م.د. محمد خيري كصير

كلية القانون / جامعة ذي قار

عنوان المحاضرة / الاختصاص في مسائل الجنسية

تختص السلطة التشريعية بسن قوانين الجنسية (عمل سيادي)، بينما تتولى السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية ومجلس الوزراء) تطبيقها في أغلب التشريعات العربية، وهو ما يُعتبر عملاً إدارياً في الرأي الغالب. تكمن أهمية هذا التمييز في أن المسائل التي تدخل في نطاق "الأعمال السيادية" لا تقبل الطعن أمام المحاكم، وهو ما كان سائداً في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥ الذي منع المحاكم من النظر في دعاوي الجنسية وأعطى الاختصاص للرئيس للنظر في الطعون ضد قرارات وزير الداخلية.

الاختصاص في مسائل الجنسية

الاختصاص التشريعي:

السلطة المختصة: السلطة التشريعية هي التي تضع قوانين الجنسية.

طبيعة العمل: يعتبر عملاً سيادياً.

النطاق: يشمل تنظيم شروط منح الجنسية وفقدانها واستردادها، ويعتبر اختصاصاً استثنائياً للدولة.

الاختصاص التنفيذي:

السلطة المختصة: السلطة التنفيذية، ممثلة بوزارة الداخلية ومجلس الوزراء.

طبيعة العمل: يُعتبر عملاً إدارياً وحكومياً في الرأي الغالب، وليس عملاً سيادياً.

النطاق: يطبق قانون الجنسية على الأفراد.

آثار التمييز بين العمل السيادي والإداري:

إذا كان العمل سيادياً: فلا يمكن الطعن في قرارات وزير الداخلية أو مجلس الوزراء أمام المحاكم.

إذا كان العمل إدارياً: يمكن التظلم أمام الجهة المختصة.

تطبيق في العراق:

الوضع سابقاً: كان الوضع يعامل فيه تطبيق قانون الجنسية كعمل سيادي، كما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٥.

أثر القرار: منع القرار المحاكم من النظر في دعاوي الجنسية، وأعطى الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات وزير الداخلية لرئيس الجمهورية، ليصبح قراره نهائياً.